

مذكرة إيضاحية

قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن اعتبار مشروع إنشاء جبانة مسلمي عزبة أبو سعيد الواقعه بزمام ناحية البلاشون - مركز بلبيس - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقدّم أهالي عزبة أبو سعيد بطلب إلى السيد وزير الصحة للموافقة على إنشاء جبانة جديدة لل المسلمين بالعزبة المذكورة ، وقد وقع الاختيار على قطعة أرض مساحتها قيراً طيناً بزمام ناحية البلاشون مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

وحدود هذه المساحة هي :

- الحد البحري : باق القطعة رقم ٣١ بمحرضه بطول ١٧,٥ مترا
 - الحد الشرقي : باق القطعة رقم ٣١ بمحرضه بطول ٢٠ مترا
 - الحد القبلي: طريق خصوصي موصل للعزبة يباقي القطعة رقم ٣١ بمحرضه بطول ١٧,٥٠ مترا
 - الحد الغربي : باق القطعة رقم ٣١ بمحرضه بطول ٢٠ مترا
- وهذه القطعة ملك السيد / علي محمد جمعة سعيد - الذي وافق بتنازله عن المساحة المذكورة لإنشاء الجبانة عليها - وقد وافقت حصة اليتيم على الموقع .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث أن القرار الجمهوري رقم ٣٠٠٤ لسنة ١٩٦٤ قد فوض السيد رئيس الوزراء في مباشرة الاختصاصات المخولة للسيد رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بـنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك - يشرف وزير الادارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق على السيد رئيس الجمهورية - برجهاء الموافقة عليه وإصداره .

**وزير الادارة المحلية
عبد الحسن أبوالنور**

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٣ لسنة ١٩٦٨

بشأن اعتبار مشروع إنشاء جبانة مسلمي عزبة أبو سعيد الواقعه بزمام ناحية البلاشون - مركز بلبيس - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بـنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛**قرر :**

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جبانة مسلمي عزبة أبو سعيد - الواقعه بزمام ناحية البلاشون - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء هذه الجبانة والملوکة للسيد / علي محمد جمعة سعيد - وبالنسبة مساحتها قيراً طيناً والموضع يباينها وموقعها وحدودها بالذكره والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٤ ديسمبر ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر